

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها، المرتبطة بتمويل مناطق الجنوب.

إن وزير التجارة،

ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتمويل مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها، المتعلقة بتمويل مناطق الجنوب،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعريفات تسديد أعباء النقل البري للسلع المرتبطة بتمويل مقار الولايات والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.

المادة 2 : تحدد تعريفات تسديد أعباء النقل البري بين الولايات المرتبطة بتمويل مقار ولايات الجنوب المذكورة في المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بدينار واحد وخمسين سنتيما (1,50 دج) عن الطن الكيلومتری المنقول.

المادة 3 : تحدد تعريفات تسديد أعباء النقل البري داخل الولاية المرتبطة بالتوزيع في ولاية الجنوب المعنية، طبقا لملاحق هذا القرار.

ولاية تامنغست : طن / كم / دج

من مقرّ الولاية نحو :

إدلس 8,35

تازورق 8,25

إن قزام 8,15

تين زواتين 7,96

إن غار 3,90

فقارات الزاوية 3,10

اباليسا 2,01

إن امقل 2,00

سيلات 2,02

إن صالح 1,80

ولاية أدرار : طن / كم / دج

من مقرّ الولاية نحو :

طالمين 3,00

برج باجي مختار 3,00

تيمياوين 3,00

فنوغيل 2,50

زاوية كنتة 2,25

سالي 1,93

رقان 1,82

أولف 1,68

تيميمون 1,67

تنركوك 1,59

إن زقمير 2,50

مقبلي 2,50

تيت 2,50

تيموكتين 2,50

أولاد عيسى 2,50

أوقروت 2,50

دلداول 2,50

مترفة 2,50

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

وزير التجارة وزير النقل  
بختي بلعاب سيد أحمد بوليل

الملحق

تحديد تعريفه النقل بالطن الكيلومترية المنقول داخل الولاية \*

ولاية إيليزي

من مقرّ الولاية نحو : طن / كم / دج

جانث 9,00

برج الحواس 9,00

إن أمناس 2,00

دبداب 2,00

برج عمر إدريس 2,00

ولاية تندوف

من مقرّ الولاية نحو : طن / كم / دج

تفاغمت 7,68

غار جبيلات 7,47

بسيبيسة 7,36

الحنك 7,25

بوعقبة 7,21

الخال 1 7,20

حاسي منير 7,05

عزام 7,05

الخال 2 7,20

حاسي خبي 2,30

أم العسل 2,20